الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية للحد من الإفلات من العقاب

Referral to the International Criminal Court to reduce impunity

الحسين جيدل ، طالب دكتوراه
جامعة المسيلة - الجزائر
البريد الإلكتروني : elhocine.djidel@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2025/01/15	تاريخ القبول: 2025/02/20	تاريخ النشر: 2025/06/03

ملخص :

لقد منح النظام الاساسي للحكمة الجنائية الدولية كلا من الدول ومجلس الامن سلطة الإحالة على المحكمة، لتفعيل اختصاصها كأحد الضمانات الأساسية لوضع حد للإفلات من العقاب، بحيث يمكن إحالة حالة إلى المحكمة يشتبه فيها ارتكاب جريمة او اكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتكون هذه الإحالة إما عن طريق الدول وهنا يجب التمييز بين الإحالة من قبل دولة طرف أو الإحالة من قبل دولة غير طرف وشروط كل منهما. او تكون الإحالة عن طريق مجلس الأمن بالاستناد الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن خلال هذا الدراسة سنحاول تسليط الضوء على أهمية الاحالة لاسيما من الناحية العملية، ومدى فاعليتها في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لوضع حد للإفلات من العقاب الذي ضل سمة دائمة، رغم وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الممارسات وتفرض عقوبات عن الجناة.

الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية ؛ الاحالة ؛ مجلس الامن ،الدول .

Abstract:

The Statute of the International Criminal Court stipulated the referral mechanism by states and by the UN Security Council as one of the basic guarantees to put an end to impunity, so that a case can be referred to the court in which one or more crimes are suspected of being committed within the jurisdiction of the court, and this referral is either by states, and here we must distinguish between referral by a state party or referral by a non-state party and the conditions of each. As for the referral that takes place through the Security Council when it acts based on

Chapter VII of the Charter of the United Nations, through this study we will try to shed light on the importance of referral, especially from a practical point of view, and its effectiveness in achieving international criminal justice, putting an end to impunity that has remained a permanent feature despite the existence of many international agreements that criminalize these practices and impose penalties on perpetrators.

Keywords International Criminal Court; Referral; Punishment; Security Council; States.

مقدمة:

تعد المحكمة الجنائية الدولية أهم المؤسسات القضائية الدولية التي عمل المجتمع الدولي على ايجادها، للعمل على تحقيق العدالة الدولية ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، والحد من الإفلات من العقاب،

وتختص المحكمة الجنائية الدولية في القضايا التي تتعلق بالأفراد دون الدول، حيث تنظر في الجرائم الدولية الخطيرة التي ترتكب في حق أفراد وجماعات المجتمع الدولي،وهي تختص بمحاكمة مرتكبي اشد الجرائم خطورة، بغض النظر عن صفتهم، سواء رؤساء او قادة او كانوا افرادا عاديين ، بغض النظر عن مراكزهم ، او الحصانات التي يتمتعون بها وقت ارتكابهم للجرائم، حيث ان هذه الحصانة التي يتمتعون بها بعض الأشخاص لا تمنع من تقديمهم للعدالة الدولية امام المحكمة الجنائية، ويعتبر هذا بارقة امل ضل تنشدها الانسانية، حيث صار بالإمكان تطبيق العدالة الجنائية الدولية من قبل المجتمع الدولي وتقديم الجناة الى المحاكمة ، على مرتكبي اشد الجرائم خطورة ،وتعتبر هذه الجرائم التي تختص بها المحكمة اكبر درجات التحدي للمجتمع الدولي المعاصر، وتهدد سلم الإنسانية وامنها، لقد شهد المجتمع الدولي عدة حروب سواء قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية او بعده، حيث ارتكبت خلالها او بمناسبتها العديد من الجرائم البشعة والى غاية اليوم لانزال نشهد مثل هذه الفظائع .

لقد تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاق عدد من الدول بعد مباحثات دامت عشرات السنين بغية تحقيق العدالة الدولية، حيث تعتبر صرحا قضائيا دوليا في القانون الجنائي الدولي وذلك لما تتمتع به قراراتها القضائية من حجية وقوة، فانه يقع على عاتقها العديد من الأعباء والتحديات في ظل كثرة الجرائم المرتكبة من الأفراد في الدول، وفي

ضل التحديات التي تعترض عمل المحكمة اجل تحقيق العدالة للضحايا التي ضلت تنشدها الإنسانية، على تطبيقها من خلال نظامها الأساسي الذي مكن الدول بتحريك العوى امام المحكمة الى جانب مجلس الامن ، ومكن أجهزة المحكمة من الاصلاحيات اللازمة لتباشر هذه الأخيرة مهامها للنظر في مختلف الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، بشكل عادل ومحايد ومستقل، بعيدا عن التدخلات والتأثيرات السياسيّة، من خلال النظر في الجرائم المحددة بموجب المادة (5) من نظامها الأساسي، والتحقيق مع الجناة، و محاكمتهم .

وتظل المحكمة الجنائية الدولية جهازا تكميليا للقضاء الوطني في الدول، وفي حال عجز الدول عن تقديم الجناة امام المحاكم الوطنية او عدم رغبة الدول في معاقبة مرتكبي اشد الجرائم خطورة او انهيار النظام القضائي في الدولة، يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية.

ولأجل الوصول الى هذه المرحلة فان النظام الأساسي للمحكمة اوجد اليات تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصاتها، كما منح بعض من اشخاص القانون الدولي حصرا التقدم الى المحكمة الجنائية الدولية للفت نظرها الى وقوع واحدة او اكثر من الجرائم الأكثر خطورة يتم ارتكبها سواء كان الامر بشكل منظم او غير منظم طريق الاحالة التي يتم بمقتضاها تحريك الدعوى امام المحكمة واضطلاع المدعي العام بمهامه وهذا ما يدفعنا الى طرح الإشكالية التالية ماهي الإحالة؟ وماهي شروطها ومن له سلطة الإحالة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة؟ ومن اجل الإجابة على هذه الإشكالية ارتينا تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين حيث سنخصص المبحث مفهوم الإحالة وشروطها، حيث سنقسمه الى ثلاثةمطالب، نخصص المطلب الأول لمفهوم، الاحالة ونخصص المطلب الثاني لبيان شروطها ونتناول في المطلب الثالث الازامية الإحالة للمحكمة، في حين سنخصص المبحث الثاني الجهات المخول لها الإحالة، حيث سنقسمه الى مطلبين، نتناول في الطلب الأول الإحالة من الدول في حين نتناول في المطلب الثاني الإحالة من مجلس الامن الدولي.

المبحث الأول: مفهوم الإحالة وشروطها

لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا يحدد مفهوم الإحالة، ولذلك لا بد من الرجوع إلى تحديد مفهوم الإحالة، من خلال ما ورد في النظام الأساسي للمحكة.

المطلب الأول مفهوم الاحالة

والاحالة هي اجراء قانوني يقوم به الأطراف المخول لهم ذلك في نظام روما ، بحيث يتم لفت نظر المحكمة الى مجموعة من الوقائع والدلائل يشتبه بانها ترقى الى انها احد الجرائم التي ينعقد فيها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتم الطلب من المدعي العام العمل

على تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في احدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة سواء تعلق الامر بجريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الواردة حصرا في متن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة[1]، اذا ما ارتأت الاطراف المخول لهم اخطار المدعي العام ذلك، وفقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي يشار اليه اختصارا بنظام روما، في حال تأكيد وجود بعض الشواهد والادلة التي من شانها ان تؤكد وقوع جرائم مشمولة باختصاص المحكمة

المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما، ويعتبر الإجراء الذي يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبمجرد إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد تم ارتكبها افراد ينتمون الى احد الدول الأطراف، او وقعت على أراضي، او ضد مواطني احدى الدول الأطراف ، يقوم المدعي العام للمحكمة بفحص الأدلة المقدمة، من خلال التحقيق من صحة المعلومات والمستندات التي تم الاستناد اليها عند الإحالة، للتأكد من ان الفعل المرتكب يدخل ضمن اختصاص المحكمة .

المطلب الثاني: شروط الاحالة

نصت المادة (13/ب) من نظام روما منح الصلاحية لمجلس الأمن في الإحالة على المحكمة بحيث اكتفت بذكر الفصل السابع، كشرط للإحالة ودون غيره من الشروط، ومن ثم يتحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لتحديد شروط الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

يشترط في الإحالة من حيث الموضوع أن تتضمن واحدة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة(5) من نظام روما ، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وهذه الجرائم محددة على سبيل الحصر وهي الجرائم التي ينعقد فيها اختصاص المحكمة، بحيث وصفها النظام بأنها الجرائم الأشد خطورة(كامل، 2004).

. بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالجريمة، يرى أنه عند ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة، يجب أن يستند قراره إلى اعتبارات العدالة الجنائية الدولية، وألا يكون للاعتبارات السياسية والانتقائية اي دور في هذا الشأن..

الطرف المحيل : بالرجوع إلى نص المادة (13/2-1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه يتعلق الامر بالدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة كأصل عام، ومجلس الأمن ، كما يمكن قبول الإحالة إذا كانت من طرف دولة غير عضوة في المحكمة، وفقا لإجراءات قانونية خاصة[2]

كما يشترط في الإحالة على المحكمة، ان تكون وفقا للإجراءات المعمول بها عند صدور قرارات المجلس التي ورد النص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ان قرار الإحالة يصدر بموافقة تسعة من الاعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الامن الدولي، حيث يقوم رئيس المجلس بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار ، الذي يقوم بدوره بإبلاغ المدعي العام للمحكمة بقرا الاحالة الصادر عن مجلس الامن [3] وتكون الإحالة خطية، ومشفوعة بمستندات تؤيد تلك الحالة المحالة للمحكمة[4]

المطلب الثالث : الزامية الإحالة للمحكمة

بالرجوع لنص المادة (13) من نظام روما، نجد أن الإحالة غير ملزمة للمحكمة وان الأمر جوازي للمحكمة في ممارسة اختصاصها فيما لو أحيل لها حالة من قبل الدول الأعضاء أو مجلس الأمن، اذ انه جاء في بداية نص هذه المادة (للمحكمة) وهو المصطلح الذي يمنح المحكمة سلطة تقديرية من خلال الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام، الذي يقع عليه عبئ النظر في الافعال المحالة اليه ، ومدى صحة الأدلة وخطورة الأفعال المرتكبة بانها ترقى الى احد الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة من عدمه، ومن خلال ما سبق فان إحالة حالة على المحكمة ليس ملزما لها، كما ان للمحكمة السلطة أو الحق في قبول او رفض (الإحالة)، وان كانت مستوفية للشروط الشكلية، فالإحالة عملية لفت لنظر المحكمة إلى وقائع و دلائل يقدمها الطرف الذي أحال على المحكمة، تشير إلى ان احدى الجرائم المذكورة في المادة الخامسة من نظام روما قد ارتكبت.

كما ان الإحالة من الأطراف لابد أن تكون لدى المدعي العام للمحكمة، وهو من يقع عليه عبئ تحليل جدية المعلومات وفحص الأدلة المقدمة ، وطلب معلومات إضافية من الدول وكذا الشروع بالتحقيق[5].

المبحث الثاني: الجهات المخول لها الإحالة

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها في المادة الخامسة منه. كما حدد الجهات التي يحق لها الطلب منه المحكمة مباشرة اختصاصها، وحصرها في الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادتين (13\ب) وكذا المادة (14)منه ، ولمجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة ، وكذلك يجوز على للمدعي العام مباشرة التحقيق في ارتكاب الجرائم الواقعة التي نص علها نظام روما حيث سنتناول موضوع الجهات التي لها سلطة الإحالة في حسب النقاطة التفصيلية التالية.

المطلب الأول: الإحالة من الدول

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة، على الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها في المادة الخامسة منه، كما حدد الجهات التي يحق لها الطلب من المحكمة مباشرة اختصاصها، وهي الدول الأطراف، كما منح ذات الحق للدول غير الأطراف، وفق شروط محددة.

الفرع الأول: الإحالة من الدول الأطراف

منح النظام الأساسي للمحكمة، سلطة الإحالة للدول الأطراف، حسب الفقرة (أ) من المادة (13) ، حيث نصت على انه: إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت بعد أن تطلب الدولة من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة، فعلى الدولة المحيلة أن تحدد الحالة قدر المستطاع والظروف المتصلة بها؛ وبمعنى أوضح للدولة الطرف أن تحيل دولة عضو أي موقعة على اتفاقية روما، إلى مدعي عام المحكمة حالة قد يكون ارتكب فيها جريمة أو أكثر هي من اختصاص المحكمة، وفق الفقرة (أ) من المادة (١٣)، أي إحالة دولة طرف إلى المدعي العام، وأن يكون طلبها مرفقا بمستندات مؤيدة لطلبها. 1

يعتبر منح الدول الأطراف هذه السلطة تطبيقاً لقاعدة نسبية آثار المعاهدات الدولية، والمتضمنة انصراف الحقوق والالتزامات المثبتة في المعاهدة إلى أطرافها وفق الفقرة (2) - المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك من خلال مفهوم المخالفة لنص المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام 1969، ، والتي تنص على أنه لا تنشأ المعاهدات التزامات وحقوق للدولة الغير دون رضاها، وللإحالة من الدولة الطرف يجب أن تتوافر أحد الشروط التالية الفقرة (1) المادة (12)12

نصت المادة (1/14) من نظام روما على انه "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أي جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت..."

ومن خلال استقراء هذا النص فانه يحق للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الحق إحالة (حالة) للمحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم السابق ذكرها قد ارتكبت، وبالعودة لما جاء في المادة (13) ، فإن النظام الأساسي للمحكمة منح الدول الاطراف حق الإحالة لمباشرة المحكمة لاختصاصها، ويتضح من نص المادة 14 الفقر1 من نظام روما، انه يمكن للدولة الطلب الى المدعي العام التحقيق في الوقائع محل الإحالة للنظر فيها، من اجل البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو اكثر ممن نسب اليهم ارتكاب تلك الجرائم[6] وهذا ما يتناسب و مبدأ التكامل الذي كرسه نظام روما، حيث جعل الاختصاص

بالجرائم الواردة في متن المادة الخامسة منه بانه اختصاص اصيل للقضاء الوطني ، غير أن هذه الإحالة مقيدة بمجموعة من الضوابط، إذ ليس لجميع الدول الأطراف أن تحيل حالة إلى المحكمة بل هناك شروط مسبقة وهي[7].

1. أن تكون الدولة الطرف قد وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة .
2. أن يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعايا الدولة الطرف.

الفرع الثاني: الإحالة من الدول غير الأطراف

تعتبر صلاحيات الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية هو حق للدول الأطراف في نظام روما

فقط ، إلا أنه تم منح ذان الحق للدول غير الأطراف بحيث يكن لها ان تحيل على المحكمة حالة تختص بالنظر فيها، وفقا لنظامها الأساسي، بحيث يؤدي لامتداد وتوسيع اختصاص المحكمة وفقا لشروط محددة ، من اجل ضمان تكريس الهدف من انشاء هذه المحكمة، المتمثل في تحقيق العدالة الدولية. ووضع حد للإفلات من العقاب الذي ضل سمة شائعة رغم المحاولات السابقة في انشاء محاكم دولية خاصة، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

يُعتبر إجراء الإحالة من قبل الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي تعبيراً عن إرادة طوعية من جانب هذه الدول في الانضمام المؤقت إلى نظام العدالة الدولية. وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (12) من نظام روما الأساسي، يجوز لهذه الدول إحالة قضايا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بشرط قبولها الصريح باختصاص المحكمة بشأن الجريمة المعنية. ويتطلب هذا الإجراء قيام الدولة غير الطرف بخطوات قانونية واضحة لضمان سير الإجراءات بسلاسة وفعالية.

1. **قبول اختصاص المحكمة بموجب إعلان رسمي:**

إذا قررت الدولة غير الطرف إحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، فيجب عليها إصدار إعلان رسمي يودع لدى سجل المحكمة، تؤكد فيه قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي في الجرائم قيد البحث. هذا الإعلان يجب أن يكون واضحاً ومحدداً فيما يتعلق بالجريمة التي تلتزم الدولة بموجبها بهذا القبول.

2. **التعاون وتقديم المساعدة القضائية:**

بعد قبول الاختصاص، تلتزم الدولة بتقديم الدعم الكامل للمحكمة، بما يشمل التعاون في تقديم الأدلة والمعلومات اللازمة للتحقيق. كما يتعين عليها السماح بوصول المحققين إلى أراضيها إذا تطلب الأمر ذلك، وتوفير المستندات والأدلة المطلوبة دون أي تأخير أو عراقيل، لضمان تحقيق العدالة ومنع تعطيل سير التحقيقات.

المطلب الثاني :الإحالة من قبل مجلس الامن

ان العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن تعتبر تجسيدا لسلطات هذا الأخير بالاستناد الى الفصل السابع من الميثاق، حيث منح لمجلس الامن سلطات واسعة في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين،[8] ، وتأكيدا لهذا الدور فقد تم تكريس هذه الصلاحيات في النظام الأساسي للمحكمة، من خلال منح المجلس سلطة الاحالة كألية لتحريك الدعاوى أمام المحكمة في اكثر الجرائم خطورة والتي تقد تمس بالسلم والامن الدوليين، ويشار الى ان هذه النقطة ثار خلاف حولها أثناء المناقشات في مؤتمر روما، حيث طالبت الولايات المتحدة في أن يكون مجلس الأمن هو الوحيد الذي له هذا الحق، فرغبة منها في فرض أكبر قدر ممكن من الهيمنة على المحكمة، في حين اقترحت بقية الدول دائمة العضوية في مجلس الامن أن يشارك مجلس الامن في ذلك الدول الأعضاء في المحكمة، كما عارضت دول أخرى منحه حق الإحالة لأنه سيؤثر في حياد المحكمة أثناء اضطلاعها بأعمالها، وفي الأخير كرس نظام روما السلطة المشتركة لكل من مجلس الأمن والدول الأعضاء[9]

يعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة، حيث هو يعنى بحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب حيث يمكن له اتخاذ العديد من التدابير بالاستناد للفصل السادس، والفصل السابع من الميثاق، كما تم منحه سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية التي انيط بها دور النظر في الجرائم الدولية الأكثر خطورة ، وهي الهيئة القضائية العليا في المجتمع الدولي، ويشار الى ان مجلس الأمن لح الحق بإحالة الحالات التي يمكن ان تكون ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما، فإن مجلس الامن يضل يملك سلطة إصدار قرارات إنشاء محاكم جنائية خاصة، بالاستناد للفصل السابع ، كما ان منحه سلطة الإحالة يمكن القول بانها تقيده إلى حد ما في إصداره قرارات من هذا القبيل، كما يعتبر منح المجلس سلطة الإحالة على المحكمة أفضل من اللجوء إلى الى التدابير القمعية بناء على الفصل السابع.

ان الحفاظ على السلم والامن الدوليين يعد اهم غاية يعمل عليها المجتمع الدولي، كما ان الجرائم الخطيرة التي تعتبر بمثابة تحد للمجتمع الدولي الذي قام بإنشاء هذه المحكمة،

للعمل على الحد من الإفلات من العقاب فان يستلزم التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة، الذين يهدفان الى تحقيق نفس الغاية.

ان النظام الاساسي للمحكمة خول لمجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة، حيث نصت المادة الثالثة عشر النقطة (ب) " إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا في موجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت..." وبموجب هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن، إحالة (حالة) تتعلق بدولة ليست طرفا في نظام روما، الا ان هذه الصلاحية تعرضت لانتقادات ، رأى البعض ذلك ان هذه المحكمة قد أنشئت بموجب معاهدة دولية، والمعاهدة لا تلزم الا اطرافها، الأمر الذي يعد خرقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات[10]، هذا الذي منح لمجلس الامن سلطة الإحالة بدون قيود وعلى هذا الأساس فانه يمكن لمجلس الامن يستطيع إحالة الى المحكمة بصف النظر عن مكان وقوع الجريمة، او جنسية مرتكبيها، وهو ما يعني ان الدول التي لم تنظم الى النظام الأساسي لمحكمة ستخضع لقراراته، رغم ان عدم الانضمام يعد قرينة لعدم ارتضاء الدول بالاتفاقية المنشئة للمحكمة في الغالب، والواقع ان الممارسة الدولية في هذا الشأن كرست قيام مجلس الامن بإحالة جرائم ارتكبت في أقاليم دول غير أعضاء في المحكمة، او من افراد ينتمون في دول غير اعضاء في النظام الأساسي للمحكمة وكمثال على ذالك قيام مجلس الامن إحالة الوضع الذي كان قائما في دارفور الى المحكمة، بموجب قرار مجلس الامن 1593 لسنة 2005 بالرغم من ان السودان دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة [11]

بالرغم من ان الفصل السابع من الميثاق، منح مجلس الامن سلطات واسعة في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ورغم تكريس سلطة المجلس في الإحالة للمحكمة، فانه يشترط للمحكمة توافر الشروط التالية:

- يشترط أن تكون الإحالة الصادرة من المجلس محصورة في ما تختص به المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المحددة بموجب المادة (5) من نظامها الأساسي، وهذا ما أكدته المادة (13) من نظامها الأساسي، والتي جاء فيها : " للمحكمة أن تمارس اختصاصها في ما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي".[12]
- يشترط أن تكون الجرائم قد وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وذلك وفقاً للمادة (11) منه، أي الإحالة على الوقائع اللاحقة على تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة

- يشترط في الإحالة الصادرة عن مجلس الامن أن تكون بصورة قرار صادر من المجلس ووفقاً للإجراءات المعمول بها التي نصت عنها المادة (27) من الميثاق ولان الإحالة إلى المحكمة يعتبر من المسائل الموضوعية، فإن قرار الإحالة يجب ان يصدر بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الامن دون اعتراض من أي الدول دائمة العضوية ، كما يمكن لأي دولة دائمة العضوية في المجلس التصويت بحق النقض نضد هذا القرار، الأمر الذي، ويحدث هذا عند دخول الاعتبارات السياسية او ان تكون مصالح هذه الدولة وحلفائها معرضة لهذاء الاجراء، وتعتبر هذه الممارسات التي تقوم بها الدول دائمة العضوية بمجلس الامن اضعاف لدور مجلس الامن في إحالة مرتكبي اشد الجرائم خطورة وتشكل تحديا للمجتمع الدولي في احالتهم الى المحكم، في الوقت الي يجب في الاصطفاف للتصدي لمرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.[13]
- على مجلس الامن أن يصدر قرار الإحالة بالاستناد للفصل السابع من الميثاق، ويجب أن تكون الجرائم حل الإحالة تشكل تهديدا حقيقي للسلم والأمن الدوليين اثر ارتكاب شخص أو اكثر احد الجرائم التي تختص بها المحكمة؛ ويعتبر تحديد ما إذا كانت هذه الوقائع موضوع الإحالة تهدد السلم والأمن الدوليين ، يندرج ضمن الصلاحيات المنوطة بمجلس الامن بموجب المادة (39) من الميثاق[14].

الخاتمة:

من خلال الدراسة السابقة خلصنا مما سبق ذكره أن نظام الإحالة الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من المواضيع الهامة التي يثور حولها النقاش القانوني وقد بينا في هذا البحث مفهوم الإحالة وآلية انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق الصلاحيات القانونية التي تم منحها للمحكمة حيث ان نظام الإحالة آلية أريد من خلالها توسيع الحالات التي يمكن أن ينعقد فيها الاختصاص حتى للحد من الإفلات من العقاب، من خلال هذه الدراسة،ورغم الصلاحيات الموسعة للمحكمة يظل النظام الأساسي للمحكمة يشوبه بعض القصور، خاصة فيما يتعلق بسلطة الإحالة من قبل مجلس الأمن حيث ما يزال يطغى عليه الجانب السياسي في معالجة موضوعات الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، في ظل قيام بعض الدول دائمة العضوية بمجلس الامن بشنها العديد من الحروب كالولايات المتحدة في العراق وأفغانستان وغيرها من الدول بالاشتراك مع بريطانيا وفرنسا ووجود ما يعزز شبه ارتكاب هذه الدول جرائم حرب ظلت خارج نطاق المسائلة بل انه يتم تهديد المحكم بفرض قيود عليها وحرمانها من التمويل من قبل

بعض الدول بل وصل الحد التهديد بمعاقبة المدعي العام في إحالة حالة قيامه بالتحقيق في ا الجرائم المرتكبة من قبل الجنود الأمريكيين، بل انه يتم التحضير لقانون يتم من خلاله فرض عقوبات على مستخدمي المحكمة الجنائية الدولية في سابقة خطيرة فانه يخشى من تكريسها كممارسة دولية في حال تم فعلا اصدار هذا القانون.

كما تواجه المحكمة تحديات تكمن في مدى تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قراراتها، خاصة إذا كانت الدولة ليست عضوًا في نظام روما الأساسي، كما تتعرض المحكمة لضغوط سياسية من الدول القوية أو أعضاء دائمين في مجلس الأمن لتوجيه، أو منع إحالات معينة باستخدام حق النقض (الفيتو) لمنع إحالة قضايا معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية او توجيه الإحالات نحو قضايا تخدم مصالح سياسية معينة، رفض التعاون مع إجراءات التحقيق، أو الامتناع عن تسليم المتهمين الذين صدرت ضدهم مذكرات اعتقال دولية من قبل الدول غير الأعضاء، حتى الدول الأطراف قد ترفض التعاون إذا رأت أن قرارات المحكمة تتعارض مع مصالحها الوطنية أو تحالفاتها الدولية، كما انه يتم توجيه الاتهام للمحكمة أحيانا بالتركيز بشكل غير متوازن على القضايا في دول معينة (خاصة في إفريقيا)، مما يؤدي إلى اتهامها بالتحيز وعدم الإنصاف .

الهوامش

[1] عبدالمحسن ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، ص01 ، 2010،ص 19.

[2] ا لمادة 5.من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] محمد، محمود. جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى: القاهرة دار النهضة العربية(2006)،.

[4] عتلم، ش. ، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الجامعة الأردنية. (2003)،ص 141.

[5] لمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[6] ،عثمان، خالد. إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت. (2001)

[7] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما: الأمم المتحدة، 1998 المادة 12 فقرة 2

[8] جهاد القضاة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 60

[9] بو غزاله، ح. المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة العاشرة: (2010) دار جليس زمان للنشر.

[10] عثمان، خالد مرجع سابق.ص 112.

[11] محمد على خضير على الانباري، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقاتها[11] بمجلس الامن الدولي- منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2019 ص 201

[12] امجد هيكل،المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهظة العربية،القاهرة، طبعة 2009 ، ص520

[13] محمد على خضير على الانباري مرجع سابق، ص 203

[14] خالد حسين محمد خير الله، السيادة والقانون الدولي بين الابعاد القانونية والابعاد السياسية، الطبعة الأولى الخرطوم مطبعة ايمان 2006 ص 195.